شرط الى مدة مجهوله فانه لا يصح خبر وعن علي عليلم انه قال لا يجوز البيع
الى اجل لا يعرف فاقتضى ذلك ما ذكرناه ولا فرق عندنا اذا كان الخيار الى
مدة معلومه في صحة البيع بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري اولهما جميعًا
وكذلك لا فرق عندنا وعند اكثر العلما في الخيار الذي يفسد معه العقد
بين ان يكون الخيار للبايع او للمشترى اولهما جميعا بل ذلك مما لا يعرف
فيه الخلاف وقد ذكره الاخوان السيدان خبر وروى ابو هريره
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلثًا ان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعًا من تمر خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال من ابتاع محفلةً فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثلًا
او مثلي لبنها قمحًا دل الخبران على ان من اشترا ناقةً او شاةً او بقرةً
مصراةً ولم يعلم انها مصراه ثم علم فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يردها
قال زيد بن علي المصراه من الابل والمحفله من الغنم وهي التي تترك لبنها
ايامًا واختلفوا اذا ردها وقد حلبها ما الواجب عليه في اللبن وظاهر
مذهب الهادي الى الحق عليلم انه يجب عليه رده بعينه ان كان باقيًا غير
مستهلك وان كان تالفًا فان عرف كيله رد مثله حليبًا لانه من ذوات
الامثال وان لم يعرف كيله وجبت قيمته على كل حال فان كان صاعًا
من تمر وجب اذا كان في بلدة يكون التمر فيها هو الغالب او كان ذلك هو القيمه
لظاهر الخبر الاول وان كان في بلدة قوتهم القمح وجب مثل اللبن قمحًا
او مثلاه اذا كان ذلك هو القيمه خبر وفي بعض الاخبار انه قال صلى الله
عليه واله وسلم ورد صاعًا من لبن وفي بعضها صاعًا من طعام وفي بعضها صاعًا
من بر فدل ذلك على ان المقصود ان يرد ما يكون عوضًا عن اللبن بعد
اتلافه فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشار الى جنس ما ذكره في الفطرة في
انه فرض صاعًا من تمر وصاعًا من شعير الى اخره وكانه خير بين ان يسلم
القيمه تمرًا او قمحًا او كذا او كذا على حسب قوته وعلى قدر الموجود في
بلده والغالب والممكن والله اعلم بالصواب خبر وعن علي عليلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل عهدة الرقيق ثلثًا ونحوه رواه
عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سوا سوا خبر وروى
الهادي الى الحق عن علي عليلم انه قال ليس في اباق العبد عهده الا ان يشترط
المبتاع وتاوله الهادي الى الحق عليلم الى ان من اشترى عبدًا ابقًا وهو لا يعلم
انه ابق فلا عهده على المشتري في اباقه في وقت دون وقت بل في كل وقت ابق

فله رده

فله رده وقوله الا ان يشترط المبتاع تاوله الهادي الى الحق عليلم على ان يشترط
المشترى على البايع في اباقه ايامًا معلومةً فيقول اشترطته منك وقد ابراتك
من عيب اباقه ان كان ابق بعد ثلثة ايام الخبر لظاهر الاول قال الهادي
او بعد شهر فان لم يابق في هذه المده وابق بعدها فلا شي عليك ولعله عليلم قاس
ما زاد على الثلثة الايام بعلة انه خيار الى مدة معلومه لخبر دليل الخيار الى
ثلثة ايام خبر وروى جابر وابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى
عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشترى خبر وعن
ابن طاووس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ابتاع طعامًا فلا
يبعه حتى يكتاله خبر وروى الهادي الى الحق عليلم باسناده ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال مع كل صفقةٍ كيله خبر وروى عن علي عليلم انه قال اذا
اشتريت شيا مما يكال او يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله او تتزنه وهذا
يقتضي ان من اشترى مكيلًا او موزونًا بكيل او وزن معلوم نحو ان يشتري قفيزًا
او قفيزين من الطعام كل قفيز بثمن معلوم او اشترى ارطالًا معلومةً من التمر
او غيره كل رطل بثمن معلوم فقد صح البيع في ذلك فاذا سلم البايع قدرًا من المكيل
او الموزون اليه على انه ذلك القدر لم يجز للمشتري ان يبيعه من غيره حتى يكيله او
يزنه فان باعه قبل ذلك كان البيع باطلًا فاذا كاله او وزنه ثم باعه وجب
ان يكيله على المشترى الثاني ولا يجوز ان يكتفي بكيل الاول والمراد به انه لا يصير
مقبوضًا للمشترى الثاني فان باعه من غير كيل او وزن صح البيع ولكن لا يجوز
للثاني ان يبيعه حتى يستوفيه بكيله او وزنه خبر وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ولان المشتري
الثاني اذا اشتراه منه بالكيل ولم يكله لم يوجد منه القبض لجواز الزياده والنقصان
عند الكيل الثاني فلا يجوز له بيعه وكذلك القول في الموزون هذا هو اختيار
الهادي الى الحق عليلم رواه عنه السيد ط نصًا في الشرح وقال انه نص
عليه في الاحكام ه المنصوص في الاحكام معنى ما ذكرنا ثم قال فيه والاقاله
والتوليه والبيع في ذلك سوا وروى هذه المسله نصًا عن السيد ع في التذكره
والتوليه والبيع في ذلك سوا قال ط ذكره في الاحكام لانهما بيع وكذلك
الاقاله لانها بيع ايضًا على ما ذكرتم بالله من مذهب الهادي الى الحق واذا قلنا
انها فسخ على ما كان يختاره السيد ع والطيد من مذهب الهادي عليلم فلانه
ماخوذ عليه بان يكيله اذا فسخ البيع ليرد المبيع كما اخذه لانه اشتراه مكايله لا انه
اذا لم يكله لم تصح الاقاله خبر وعن علي عليلم انه قال لا باس ببيع المجازفه ما لم
يسم كيلًا دل ذلك على جواز بيع الجزاف وهو ان يجهل المتبايعان جميعًا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)